قرار محكمة النقض عدد : 265
المؤرخ في :2006/4/26.
ملف شرعي عدد : 2005/1/2/645

القاعــدة

- ✓ **يلزم الأب بالإنفاق على ولديه انطلاقا من تاريخ ثبوت امتناعه عن ذلك من طرف المحكمة**
- ✓ **تسقط نفقة البنت عن والدها بزواجها، وتقوم مرة أخرى بطلاقها ورجوعها للعيش في كنف والدتها**

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 66 الصادر عن محكمة الاستئناف بالعيون بتاريخ 05/10/18 بالملف 05/43 أن السيدة خناتة ابورك قدمت مقالا افتتاحيا إلى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بتاريخ 04/9/18 عرضت فيه أن المدعى عليه كروم حسن طلقها بعد أن أنجبت منه ولدين فاطمة ومحمد إلا أنه تركهما بدون نفقة منذ 2000/11/01 رغم كونه يتقاضى راتبا لا بأس به ملتمسة الحكم عليه بأدائه لها مبلغ ألف درهم شهريا للولدين معا محمد وفاطمة ومبلغ 300 درهم شهريا أجرة حضانتهما ومبلغ 1500 درهم سنويا توسعة الأعياد والكل ابتداء من 2000/11/01 ما عدا أجرة الحضانة فهي من تاريخ الطلاق وإلى سقوط الفرض شرعا وأدلت بصورة رسم الطلاق عدد 93، وأجاب المدعى عليه بأنه هو الكفيل الوحيد لولديه محمد وفاطمة حسب شهادة الكفالة المنجزة بتاريخ 86/3/13 وأن البنت فاطمة متزوجة لذلك فهو غير ملزم بنفقتها كما أن الابن بلغ سن الرشد ولم يثبت متابعته للدراسة وبعد إجراء بحث وانتهاء الردود قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 05/5/4 بالملف 04/453 بأداء المدعى عليه كروم حسين للمدعية اخناتة ابورك نفقة الولد محمد بحسب 300 درهم شهريا ابتداء من 2000/11/01 إلى غاية سقوط الفرض شرعا ونفقة البنت فاطمة حسب مبلغ 300 درهم شهريا بين 2000/11/1 إلى 2001/11/10 وابتداء من 2002/4/10 إلى حين سقوط الفرض شرعا وواجبات الأعياد والمناسبات بحسب 1000 درهم سنويا ابتداء من 04/9/16 وأجرة السكن بحسب 300 درهم شهريا ابتداء من 04/9/16 واستأنفه الطرفان المدعى عليه استئنافا أصليا والمدعية استئنافا فرعيا وبعد جواب كل طرف عن استئناف الطرف الأخر وانتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الطالب بواسطة نائبه بمقال ولم تجب المطلوبة رغم التوصل.

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بوسيلتين متخذتين من عدم الارتكاز على أساس قانوني وفساد التعليل مضمومتين ذلك أن القرار المطعون فيه لم يحتكم إلى مسطرة البحث بين الطرفين ولا موجب الكفالة الذي أدلى به الطاعن المتضمن كفالته لولديه محمد وفاطمة الذي لم يكن محل مناقشة أو جواب ولا

ما أدلى به لإثبات قيامه بالإنفاق على ولديه المذكورين لذلك لم يبرر القرار بشكل قانوني عدم استجابته لهذه الدفوع واستحقاق المطلوبة النفقة خلال المدة المحكوم بها بالإضافة إلى كون البنت فاطمة لا تستحق النفقة بسبب زواجها لهذا التمس الطاعن نقض القرار المطعون فيه .

لكن حيث إنه ردا على ما أثير في الوسيلتين فإنه من جهة أولى فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تبث لها عن صواب كون الولدين محمد وفاطمة يعيشان في كنف والدتهما المطلوبة وان الطاعن توقف عن الإنفاق عليهما وذلك من خلال ما استخلصته من وثائق الملف في إطار سلطتها وخاصة جلسة البحث التي أجرتها المحكمة الابتدائية وتصريحات الولدين المذكورين خلالها مستبعدة بذلك موجب الكفالة المؤرخ في 86/3/8 ضمنيا ومقتطع الحوالات المدلى بها لكونها تتعلق بمدة سابقة عن المدة المحكوم بها ومن جهة ثانية فإن القرار المطعون فيه بتأييده الحكم الابتدائي يكون قد تبنى ما أسس عليه رده دفع الطاعن عدم استحقاق البنت فاطمة نفقتها لكونها متزوجة حين أورد في تعليله بأن نفقتها واجبة على والدها الطاعن بعد أن طلقت بتاريخ 2002/4/10 وذلك تطبيقا للمادة 198 من مدونة الأسرة فجاء بذلك القرار معللا بما فيه الكفاية وما بالوسيلة على خلاف الواقع .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

CABINET AZOUGGAR